



قطاع الطاقة والمعادن

مديرية الكهرباء

الرباط، في

30 نونبر 2020

مذكرة تقديمية

مشروع قانون يتعلق بالإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية

في إطار ملائمة الإطار التشريعي والتنظيمي الذي يضبط أنشطة إنتاج الطاقة الكهربائية، قامت وزارة الطاقة والمعادن والبيئة "قطاع الطاقة والمعادن"، باعتماد مقاربة تشاركية مع كافة المتدخلين لاسيما وزارة الداخلية والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب والوكالة المغربية للطاقة المستدامة والهيئة الوطنية لضبط الكهرباء والاتحاد العام لمقاولات المغرب، بإنجاز دراسة للترسانة القانونية المنظمة للإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية، وذلك بهدف صياغة نص تشريعي يحدد شروط وأحكام الإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية.

يهدف مشروع هذا القانون إلى تنظيم نشاط الإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية لأغراض الاستهلاك الذاتي، كييفما كان مصدر الإنتاج وطبيعة الشبكة ومستوى الجهد وقدرة المنشأة المستخدمة مع ضمان أمن وسلامة الشبكة الكهربائية الوطنية والتنصيص على مبادئ الشفافية وعدم التمييز بين كافة المتدخلين.

ويرتكز مشروع هذا القانون على المبادئ الأساسية التالية:

- يجوز لأي شخص ذاتي أو اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص، أن يتمتع بصفة "المنتج الذاتي" ، باستثناء، وتبنياً لمبدأ الحياد، كل من مسير الشبكة الكهربائية للنقل ومسيري شبكات توزيع الكهرباء والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب والمنتجين في إطار الإنتاج التعاقدى للكهرباء و "الوكالة المغربية للطاقة المستدامة" وأى مستغل لمنشأة إنتاج الكهرباء الخاضعة لأحكام القانون رقم 13-09 المتعلق بالطاقات المتجدددة. ومع ذلك، يمكن للفاعلين الأربع الآخرين اللجوء للإنتاج الذاتي للكهرباء في حالة كونهم زبناء لمسير الشبكة الكهربائية الوطنية، دون إعطائهم حق الولوج إلى الشبكة المذكورة أو تمكينهم من حقن الفائض المحتمل من الطاقة المنتجة في الشبكة الكهربائية الوطنية.
- فتح الباب أمام جميع مصادر إنتاج الطاقة الكهربائية للإنتاج الذاتي للكهرباء،
- التنصيص على ثلاثة أنظمة تؤطر الإنتاج الذاتي في حالة الربط مع الشبكات الكهربائية: نظام التصريح ونظام الربط وكذا نظام الترخيص. وستحدد بنص تنظيمي كيفيات وشروط كل نظام على حدة،
- في حالة الإنتاج الذاتي المعزول عن الشبكة الكهربائية، يكفي التصريح بالمنشأة للإدارة،
- يمكن للمنتج الذاتي أن ينتج الطاقة الكهربائية في نفس موقع الاستهلاك كما يمكن له أن ينتج في مواقع مختلفة عن موقع الاستهلاك، حيث يحق للمنتج الذاتي في هذه الحالة الولوج إلى الشبكات الكهربائية



أجل توصيل الطاقة المنتجة من موقع الإنتاج إلى موقع الاستهلاك مع احترام بعض الشروط التقنية الخاصة بالربط والولوج وذلك من أجل حماية المنظومة الكهربائية الوطنية،

- إلزامية استعمال العدادات الذكية، تحدد بنص تنظيمي كيفيات احتساب الطاقة الكهربائية التي يتم سعها وحقها بالشبكة الكهربائية الوطنية، وكذلك مآل الفائض المحتمل شريطة ألا يتجاوز كحد أقصى 10% من الإنتاج السنوي لمنشأة الإنتاج الذاتي،
- سيتعين على المنتجين الذاتيين المرتبطين بالشبكة، دفع تعريفات من أجل الاستفادة من خدمات المنظومة، بالإضافة إلى تعريفات استعمال الشبكة والتي تحددها الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء بموجب القانون رقم 15-48 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء، فرض تدابير لمراقبة احترام تطبيق هذا القانون بالإضافة إلى عقوبات جنائية وإدارية،
- يتوجب على الإدارة إنشاء نظام معلوماتي مركزي من أجل تدبير أفضل لتدفق المعلومات المتعلقة بأنظمة الإنتاج الذاتي ومختلف الإجراءات المتعلقة بها،
- التنصيص على فترة انتقالية ملائمة ممارسي نشاط الإنتاج الذاتي مع أحكام مشروع هذا القانون.

تلخص أهم أحكام مشروع هذا القانون المتعلقة بالإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية.

وزير الطاقة والمعادن والبيئة
إمضاء : عزيز رباح



مشروع قانون رقم يتعلق بالإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية

الباب الأول تعريف و مجال التطبيق

المادة الأولى

يهدف هذا القانون إلى تنظيم نشاط الإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية لأغراض الاستهلاك الذاتي، فيما كان مصدر الإنتاج وطبيعة الشبكة ومستوى الجهد وقدرة المنشأة المستخدمة مع ضمان أمن وسلامة الشبكة الكهربائية الوطنية والتنسيق على مبادئ الشفافية وعدم التمييز بين كافة المتدخلين.

المادة 2

يقصد بما يلي في مدلول هذا القانون:

- "الإنتاج الذاتي": إنتاج الطاقة الكهربائية حصريا لتلبية الاحتياجات الخاصة بمنشأة الاستهلاك الذاتي؛
- "الاستهلاك الذاتي": استهلاك الطاقة الكهربائية المنتجة حصريا من قبل منشأة الإنتاج الذاتي؛
- "المنتج الذاتي": كل شخص ذاتي أو اعتباري خاضع لقانون العام أو الخاص ينتج الطاقة الكهربائية حصريا لاستهلاكه الذاتي ويملك منشأة الإنتاج الذاتي أو له حق التصرف فيها، باستثناء:

- مسیر الشبکة الكهربائیة الوطنية للنقل؛
- مسیر شبکة توزیع الكهرباء؛
- المکتب الوطّنی للكهرباء والماء الصالح للشرب؛
- الأشخاص المشار إليهم في البند 6 من الفصل 2 من الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربیع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المکتب الوطّنی للكهرباء كما تم تغيیره وتتمیمه؛
- الوکالة المغرّبة للطاقة المستدامة؛
- مستغل منشأة إنتاج الكهرباء طبقا لأحكام القانون رقم 13.09 المتعلقة بالطاقات المتجددة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.16 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010).

يمكن اعتبار الأشخاص المشار إليهم في البنود 3 و 4 و 5 و 6 أعلاه منتجين ذاتيين في حالة كونهم زبناء لمسير الشبکة الكهربائیة الوطنية، دون إعطائهم حق الوصول إلى الشبکة المذکورة أو تمکینهم من حقن الفائض المحتمل من الطاقة المنتجة في الشبکة الكهربائیة الوطنية.

- "الولوج للشبکة": الحق المضمون من طرف مسیر الشبکة الكهربائیة الوطنية في استعمال هذه الشبکة لتوصيل الطاقة الكهربائية من منشأة الإنتاج الذاتي إلى منشأة الاستهلاك الذاتي وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 16 من هذا القانون؛

- "العداد الذكي": نظام إلكتروني، لقياس الطاقة الكهربائية المسحوبة من الشبکة الكهربائیة الوطنية والمحقونة فيها، يتيح إمكانية التواصل مع منظومة معلوماتية لإرسال واستقبال البيانات والمعلومات؛

- "القدرة الاستيعابية": الکمية القصوى من القدرة المنشأة من مصادر الطاقات المتجددة بجميع أنواع الجهد الكهربائي والتي يمكن للمنظومة الكهربائية استيعابها دون إعاقة تسخير وسائل إنتاج وتشغيل المنظومة، تحتسب كـ **القدرة الاستيعابية** طرف مسیر الشبکة الكهربائیة الوطنية للنقل والتي تم المصادقة عليها من طرف الهيئة الوطنية لضبط التحالف والتعاون والتنمية SG



المحدثة بموجب القانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.16.60 بتاريخ 17 من شعبان 1437 (24 ماي 2016))

- "المستهلك": كل شخص ذاتي أو اعتباري يشتري الطاقة الكهربائية من أجل استهلاكها، بصفة حصرية، لاستعمالاته الخاصة ؛

- "فائض الطاقة الكهربائية": الطاقة الكهربائية التي ينتجها المنتج الذاتي ولا يستهلاكها، ويحقنها في الشبكة الكهربائية الوطنية وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 19 أدناه ؛

- "مسير شبكة توزيع الكهرباء": كل شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص، يتولى طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، علامة على المهام الأخرى المسندة إليه، تأمين الخدمة العمومية المتمثلة في توزيع الطاقة الكهربائية داخل مجال التوزيع الخاص به؛

- "مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل": الشخص الاعتباري المسؤول عن استغلال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل وصيانتها وتطويرها، وعند الاقتضاء، عن الروابط الكهربائية بينها وبين شبكات كهربائية للنقل ببلدان أجنبية؛

- "منشأة الربط": المعدات التقنية الضرورية لربط منشآت المنتج الذاتي بالشبكة الكهربائية الوطنية؛

- "منشأة الإنتاج الذاتي": البنيات والمعدات التقنية اللازمة لإنتاج الطاقة الكهربائية قصد الاستهلاك الذاتي سواء كانت مرتبطة أم لا بالشبكة الكهربائية الوطنية؛

- "منشأة الاستهلاك الذاتي" : البنيات والمعدات التقنية المستعملة حصريا للاستهلاك الذاتي سواء كانت مرتبطة أم لا بالشبكة الكهربائية الوطنية؛

- "الشبكة الكهربائية الوطنية": كل شبكة كهربائية معدة لنقل الكهرباء أو توزيعها من موقع الإنتاج إلى المستهلك النهائي ؛

- "خدمات المنظومة": مجموع الخدمات التي تمكن مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل من الحفاظ على التردد والجهد والتبدلات مع الدول المجاورة بفضل الوسائل المتاحة للمنظومة وكذا تدبير تذبذب الطاقة الكهربائية من مصادر الطاقات المتعددة المرتبطة بال شبكات الكهربائية ذات الجهد جد العالي والجهد العالي والجهد المتوسط والجهد المنخفض، وترتبط بما يلي:

- القدرة الاحتياطية الأولية والثانوية؛
- القدرة الاحتياطية الثلاثية: القدرة الاحتياطية الباردة السريعة عند التوقف والقدرة الاحتياطية عند التوقف؛
- موازنة العرض والطلب؛
- تحجيم ما فوق العتبات التقنية التي تهدد سلامة الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل.

- "خدمات التوزيع": الخدمات التي تهدف إلى تعويض مسيري الشبكات الكهربائية للتوزيع من أجل ضمان التسخير الأمثل للشبكات المذكورة ؛

- "تخزين الطاقة الكهربائية": عملية تجميع الطاقة الكهربائية المنتجة من طرف منشأة الإنتاج الذاتي بهدف استخدامها لاحقاً؛

- "منشأة تخزين الطاقة الكهربائية": البنيات والمعدات التقنية اللازمة لتخزين الطاقة الكهربائية والتي يجب أن تتوارد في نفس موقع منشأة الإنتاج الذاتي، باستثناء محطات توليد الكهرباء عن طريق الضخ؛

- "الجهد المنخفض": مستوى الجهد الذي تقل قيمته أو تساوي 1000 فولت؛

- "الجهد المتوسط": مستوى الجهد الذي تتراوح قيمته بين 5,5 كيلو فولت و 30 كيلو فولت؛



- "الجهد العالي": مستوى الجهد الذي تتراوح قيمته بين 30 كيلو فولت و 150 كيلو فولت؛

- "الجهد جد العالي": مستوى الجهد الذي تفوق قيمته 150 كيلو فولت.

الباب الثاني

مبادئ عامة

المادة 3

يخضع لتصريح لدى الإدارة إنجاز واستغلال كل منشأة إنتاج ذاتي غير مرتبطة بالشبكة الكهربائية الوطنية.

تحدد كيفية إجراء التصريح المشار إليه في هذه المادة بنص تنظيمي.

المادة 4

يخضع لنظام التصريح إنجاز أو استغلال منشأة الإنتاج الذاتي، المتعلقة بمنشأة الاستهلاك الذاتي سواء كانت جديدة أو مرتبطة مسبقاً بشبكة الجهد المنخفض قبل الشروع في استغلالها، ذات قدرة أقل من عتبة تحدد قيمتها بنص تنظيمي.

المادة 5

يخضع إلى طلب الربط أو تغيير الربط، حسب الحالة، كل منشأة للإنتاج الذاتي ذات قدرة أكبر من أو تساوي العتبة المشار إليها في المادة 4 أعلاه دون أن تتجاوز 5 ميجاواط، سواء كانت منشأة الاستهلاك الذاتي المتعلقة بها جديدة أو مرتبطة مسبقاً بشبكة الجهد المنخفض أو الجهد المتوسط، قبل الشروع في استغلالها.

المادة 6

يخضع لنظام الترخيص كل منشأة للإنتاج الذاتي ذات قدرة أكبر من أو تساوي 5 ميجاواط، سواء كانت منشأة الاستهلاك الذاتي المتعلقة بها جديدة أو مرتبطة مسبقاً بشبكة الجهد المتوسط أو الجهد العالي أو الجهد جد العالي، وذلك قبل الشروع في استغلالها.

المادة 7

عند تقديم طلب إنجاز أو استغلال منشأة جديدة للإنتاج الذاتي داخل أجل البث في طلب، سبق إيداعه، لنفس المنتج الذاتي يتعلق بطلب الربط أو طلب الترخيص المشار إليها في المادتين 5 و 6 أعلاه. يتم ضم الطلب الجديد إلى الطلب المودع مع تعليق الأجال إلى حين تقديم جميع الوثائق والمعلومات التي يمكن أن يطلبها مسیر الشبكة الكهربائية المعنى أو الإدارة، وكذلك موافقة جديدة لوكالة الحوض المائي المعنية في حالة منشأة الإنتاج الذاتي انطلاقاً من مصدر الطاقة المائية.

إذا تجاوز مجموع القدرة الاسمية لكل منشآت الإنتاج الذاتي، لنفس المنتج الذاتي المتعلقة بطلب معين، عتبة القدرة المحددة، يلغى الطلب الأول ويجب تقديم طلب جديد يراعي العتبة المذكورة.

المادة 8

عندما يتعلق التصريح أو طلب الربط أو طلب الترخيص بإنجاز أو استغلال منشأة الإنتاج الذاتي، متصلة بمنشأة للاستهلاك الذاتي سواء كانت جديدة أو مرتبطة مسبقاً بالشبكة الكهربائية الوطنية، انطلاقاً من مصدر الطاقة المائية، يلزم المتصحح أو صاحب الطلب، حسب الحالة، بالحصول على موافقة وكالة الحوض المائي المعنية، التي تبدي رأيها داخل أجل أقصاه شهراً واحداً ابتداء من تاريخ عرض الأمر عليها، وإلا اعتبر رأيها إيجابياً.

المادة 9

يتم احتساب قدرة منشأة الإنتاج المكونة من عدة منشآت بتجميع القدرة الاسمية لكل واحدة منها.



المادة 10

يستمر سريان مفعول عقد الاشتراك الذي يبرمه المدحور أو صاحب طلب تغيير الربط أو صاحب طلب الترخيص مع مسیر الشبكة الكهربائية الوطنية المعنى لتزويده بالكهرباء، عندما يتعلق الأمر بمنشأة للإنتاج الذاتي متصلة بمنشأة الاستهلاك الذاتي مرتبطة مسبقاً بالشبكة الكهربائية الوطنية، مع مراعاة أحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية.

المادة 11

يدرس مسیر الشبكة الكهربائية الوطنية المعنى التصريحات أو طلبات الربط ويحجز القدر المطلوب، في حدود القدرة الاستيعابية، وفقاً لترتيب الأولوية المحدد حسب تاريخ وقت استلام التصريح أو طلب الربط المسجل بسجل مسکه مسیر الشبكة الكهربائية الوطنية المعنى لهذا الغرض، تبقى نسخة منه متاحة للمعني بالأمر بناء على طلب منه.

تدرس الإدارة طلبات الترخيص، ويحجز مسیر الشبكة الكهربائية الوطنية المعنى القدر اللازم، في حدود القدرة الاستيعابية، وفقاً لترتيب الأولوية المحدد حسب تاريخ وقت استلام الطلب المسجل بسجل تمسکه الإداره لهذا الغرض، تبقى نسخة منه متاحة للمعني بالأمر بناء على طلب منه.

يبقى حق الطعن في الترتيب المذكور محفوظاً للمعني بالأمر داخل أجل 5 أيام ابتداء من تاريخ توصله بنسخة السجل المشار إليه في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

المادة 12

يمكن للمنتج الذاتي الولوج إلى الشبكة الكهربائية الوطنية، لربط موقع منشأة الإنتاج الذاتي بموقع الاستهلاك الذاتي، طبقاً لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية.

يتم ربط منشأة الإنتاج الذاتي بالشبكة الكهربائية الوطنية، دون أن تتجاوز القدرة الكهربائية لمنشأة الإنتاج الذاتي قدرة الربط الخاصة بالشبكة الكهربائية الوطنية المعنية.

يجب ألا تتجاوز الطاقة الكهربائية المجمعة لموقع يتتوفر على العديد من منشآت للإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية من مصادر الطاقات المتتجدة المتذبذبة، الحد الأقصى لقدرة الاستيعابية للشبكة الكهربائية الوطنية عند نقطة الربط.

يجب أن تتتوفر منشآت الإنتاج الذاتي المزمع ربطها بالشبكة الكهربائية الوطنية على المعايير والمواصفات التقنية الجاري بها العمل، كما يلتزم مالكي ومستغلي هذه المنشآت باتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية الأشخاص والمتلكات من المخاطر الكهربائية وفقاً للقوانين الجاري بها العمل.

تخضع منشآت الإنتاج الذاتي، انطلاقاً من مصادر الطاقات المتتجدة، والمرتبطة بالشبكة الكهربائية الوطنية لحد القدرة الاستيعابية لهذه الشبكة.

الباب الثالث

الأنظمة

المادة 13

يرفق التصريح المسبق المشار إليه في المادة 4 أعلاه بملف يحدد محتواه وكيفيات إيداعه بنص تنظيمي.

يودع التصريح المسبق لدى مسیر شبكة الجهد المنخفض المعنى مقابل وصل مختوم ومؤرخ.



المادة 14

يودع طلب الربط المشار إليه في المادة 5 من هذا القانون لدى مسیر الشبكة الكهربائية الوطنية المعنى بهذا الرابط ويحدد محتواه وكيفيات إيداعه بنص تنظيمي.

المادة 15

تمنح الإدارة الترخيص المشار إليه في المادة 6 من هذا القانون بعد استطلاع الرأي التقني لمسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل. في حالة طلب الترخيص المتعلق بشبكة الجهد المتوسط، يجب علاوة عليه استطلاع الرأي التقني لمسير شبكة توزيع الكهرباء المعنى.

يحدد محتوى ملف طلب الترخيص وكيفيات إيداعه بنص تنظيمي.

المادة 16

في حالة ما إذا تضمن ملف طلب الترخيص طلب اللوگ إلى الشبكة الكهربائية الوطنية، تسمح الإدارة لصاحب الطلب باللوگ، بعد توفره على الشروط التالية:

1- القدرة الاسمية لمنشأة الإنتاج أكبر من أو تساوي 5 ميجاواط ويجب ربطها بـ:

- شبكة الجهد المتوسط، إذا كانت القدرة الاسمية لمنشأة أكبر من أو تساوي 5 ميجاواط وأقل من قدرة يتم تحديدها بنص تنظيمي، ويجب ربط موقع الاستهلاك الذاتي الموافقة بشبكة الجهد المتوسط.
- شبكة الجهد العالي أو جد العالي، إذا كانت القدرة الاسمية لمنشأة أكبر من أو تساوي قدرة يتم تحديدها بنص تنظيمي، ويجب ربط موقع الاستهلاك الذاتي الموافقة بشبكة الجهد العالي أو جد العالي؛

2- التوقيع على عقد ربط منشأة الإنتاج الذاتي بالشبكة الكهربائية الوطنية عند الحصول على الترخيص؛

3- موافقة مسیر الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل؛

4- موافقة مسیر شبكة توزيع الكهرباء المعنى في حالة طلب اللوگ إلى شبكة الجهد المتوسط.

يمكن للمنتج الذاتي، بعد موافقة الإدارة، انجاز خط كهربائي، على نفقته الخاصة، يربط موقع الإنتاج الذاتي بموقع الاستهلاك الذاتي. لا يجوز له، في هذه الحالة، اللوگ للشبكة الكهربائية.

تحدد كيفيات وشروط تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

الباب الرابع

قواعد العد

المادة 17

يجب تزويد كل منشأة للإنتاج الذاتي أو للاستهلاك الذاتي، باستثناء ما هو مشار إليه في المادة 3، بعدد ذكي.

يجب أن يتواافق العداد الذكي المراد تركيبه مع المعايير الوطنية المعتمدة، وفي غيابها تعتمد المعايير الدولية التي تختارها الإدارة.

يتم تجهيز العداد الذكي، عند التركيب، أو عند الاقتضاء، حين تفعيل وظيفة الاتصال، بالحد الأدنى من الوظائف التالية:

1- القراءة عن بعد، بطريقة آمنة، من قبل مسیر الشبكة الكهربائية المعنى، للتسجيلات المتعلقة بالطاقة المسحوبة أو المحقونة حسب مجال التعريفة؛



- تحديد مختلف المجالات التعريفية؛
- التحكم عن بعد في جهاز القياس لقطع وإعادة التيار؛
- القراءة عن بعد للمؤشرات ومحنيات الاستهلاك؛
- تغيير القدرة التعاقدية عن بعد؛
- المراقبة عن بعد وتسجيل الإنذارات؛
- إعادة برمجة وتنفيذ التحديثات عن بعد؛
- مراقبة التغيرات في الجهد.

كما يمكنه عرض المعلومات المتعلقة بالكهرباء المستهلكة أو المحقونة في الشبكة الكهربائية الوطنية حسب المجال التعريفي في الوقت الفعلي على شاشة العداد الذكي، حيث تكون متاحة ويمكن استخدامها عبر نقط التحميل.

المادة 18

يتم تركيب العداد الذكي، قبل منشأة الإنتاج الذاتي، وقبل منشأة التخزين إن وجدت في نفس الموقع، ويجب أن يتواجد العداد الذكي في حالة ربط منشأة الإنتاج الذاتي بالشبكة الكهربائية الوطنية عند واجهة الشبكة الكهربائية للمسير المعنى.

المادة 19

يتم تحديد الشروط الدنيا المطبقة على قياس الطاقة الكهربائية المسحوبة والمحقونة، بما في ذلك فترة القياس، وتحديد فائض إنتاج الطاقة الكهربائية، بنص تنظيمي. يجوز لكل مسیر شبكة أن يضع شروطاً إضافية وفقاً للشروط المنصوص عليها في دفتر تحملات خدمة نقل أو توزيع الكهرباء.

الباب الخامس التعريفات

المادة 20

يمكن حقن فائض الإنتاج المحاسب، وفقاً للمادة 19 أعلاه، في الشبكة الكهربائية الوطنية لفائدة مسیر هذه الشبكة في حدود 10٪ من الإنتاج السنوي لمنشأة الإنتاج الذاتي.

يتعين على المنتجين الذانين دفع تعريفات من أجل الاستفادة من:

- خدمات المنظومة؛
- خدمات التوزيع؛
- استعمال الشبكة الكهربائية الوطنية.

تحدد الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء الكيفيات والشروط المتعلقة بالتعريفات المنصوص عليها في هذه المادة، بناءً على اقتراح من مسیر الشبكة الكهربائية الوطنية المعنى وكذا تعريفة فائض الإنتاج.

الباب السادس

العقوبات

المادة 21

يلزم مستغل منشأة الإنتاج بالخضوع إلى كل مراقبة يجريها الأعوان المؤهلون والمحللون أو هيئات المراقبة المعتمدة من قبل الإدارة لهذا الغرض.

ويلزم بوضع المعلومات أو الوثائق اللازمة رهن إشارة الإدارة لتمكينها من التتحقق من تقيده بالالتزامات التي تفرضها عليه بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.



المادة 22

إضافة إلى ضباط الشرطة القضائية، يكلف أعون الإدارة المؤهلون خصيصاً لهذا الغرض والملحقون، وفق النصوص التشريعية المتعلقة بـأداء اليمين من قبل الأعون محري المحاضر، بمعاينة مخالفات أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 23

إذا تبين من المراقبات التي يتم إجراؤها تطبيقاً لأحكام هذا الباب خرق المنتج الذاتي لأحد أحكام هذا القانون أو للنصوص المتخذة لتطبيقه أو عدم تقديره ببنود العقد الموقع مع مسير الشبكة المعنوي، يجوز للإدارة أن توجه إليه إنذاراً ثم إنذاراً ثالثاً بعد تمكينه من تقديم ملاحظاته.

كما يجوز للإدارة، وفق نفس الشروط المشار إليها أعلاه، أن توجه إليه أمراً بقصد اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل إرجاع الأمور إلى حالها أو تصحيح ممارساته داخل أجل تحديده، وذلك وفق أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 24

يجوز أن يخضع كل ترخيص لمقرر سحب دون تعويض بسبب خطأ يرتكبه صاحب الترخيص.

ويصدر مقرر سحب الترخيص لاسيما فيما يخص الأفعال التالية:

- 1- رفض الالتزام بأحكام هذا القانون، والنصوص المتخذة لتطبيقه، ومحظى الترخيص أو العقود الموقعة مع مسير الشبكة المعنوي؛
- 2- رفض الامتثال للشروط التقنية التي يحددها التنظيم الجاري به العمل؛
- 3- عدم أداء التعريفات المشار إليها في المادة 20 أعلاه؛
- 4- المخالفات الجسيمة لقواعد السلامة أو الصحة العامة.

لا يمكن اتخاذ قرار السحب المذكور أعلاه إلا بعد إنذار المنتج الذاتي مسبقاً ومن ثم إنذاره بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسليم ترسل إلى العنوان المصرح به في ملف الطلب، لتقديم دفاعه كتابة، داخل أجل 30 يوماً.

تبث الإدارة، على ضوء دراسة المبررات المقدمة من طرف المنتج الذاتي، وتتخذ قرار السحب أو أن تطلب من المعني بالأمر الامتثال لأحكام هذا القانون.

المادة 25

يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة مالية من 100000 إلى مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص يقوم بإنجاز أو استغلال أو الزيادة في القدرة أو تغيير منشأة الإنتاج، دون الحصول على الترخيص المشار إليه في المادة 6 من هذا القانون.

عند ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، بعد سحب الترخيص، تطبق العقوبتين معاً.

المادة 26

يعاقب بغرامة مالية من 10000 درهم إلى 20000 درهم كل شخص يقوم بإنجاز أو استغلال أو الزيادة في قدرة منشأة الإنتاج المسماة بها أو تغييرها، دون التقيد بالأحكام المتعلقة بالتصريح وبطلب الرابط المشار إليها في المادتين 4 و 5 من هذا القانون. مع مصادرة المعدات والمواد المستعملة لذلك



المادة 27

يعاقب بالسجن من شهرين إلى سنتين وغرامة مالية من 5000 درهم إلى 200000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من:

- اعترض على ممارسة مهام المراقبة المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه؛
- رفض اطلاع الأعوان المشار إليهم في المادة 22 أعلاه على الوثائق المتعلقة بممارسة أنشطته، أو أخفى هذه الوثائق أو زورها.
- قدم عمداً معلومات كاذبة أو أدلّى بتصریحات خاطئة للأعوان المؤهلين للقيام بمراقبة أو معاينة المخالفات أو تسجيّلها أو رفض تزويدهم بالتوضیحات والتبريرات المطلوبة.

المادة 28

يمكن لمسير الشبكة الكهربائية الوطنية المعنى أن يتوقف، على نفقة المنتج الذاتي، عن حقن الطاقة المنتجة في شبكته، أو فك ربط بالشبكة وذلك في الحالات التالية:

- عدم الامتثال لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ومحظى الترخيص المشار إليه في المادة 6 أو شروط الربط أو الولوج إلى الشبكة الكهربائية المعنية؛
- تعرض الشبكة الكهربائية المعنية لخطر جسيم و مباشر بسبب المنتج الذاتي أو منشأته أو معداته؛
- إتلاف متعمد للمعدات التي يديرها مسير الشبكة الكهربائية المعنية؛
- رفض المنتج الذاتي السماح لمستخدمي مسیر الشبكة الكهربائية المعنية، أو الأشخاص الذين عينهم، الوصول إلى أجهزة التحكم والقياس؛
- وجود خلل في منشأة الإنتاج، يشكل خطراً على الممتلكات والأشخاص، مع رفض إصلاحه من قبل المنتج الذاتي؛
- عدم أداء التعريفات المنصوص عليها في هذا القانون.

يمكن لمسير الشبكة الكهربائية المعنى، ضماناً لسلامة وأمن الشبكة، أن يتوقف، بشكل مؤقت، عن حقن الطاقة الكهربائية في الشبكة ذات الجهد المنخفض والمنتجة من طرف المنتج الذاتي.

يقوم مسیر الشبكة الكهربائية المعنى بإعلام المنتج الذاتي، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسليم، عن سبب انقطاع الولوج إلى الشبكة وكذا التدابير الواجب اتخاذها لإعادة الربط بالإضافة إلى الآجال القصوى للقيام بهذه التدابير.

لا ينجم عن انقطاع الحقن أو وقف تشغيل الربط المشار إليه في الفقرة 1 أي تعويض مالي لصالح المنتج الذاتي، ما لم يقدم دليلاً على أن مسیر الشبكة المعنى قد طبق بشكل خاطئ إحدى الإجراءات المشار إليها في هذه المادة.

الباب السابع تبادل المعلومات المادة 29

يجب على الإداره إنشاء نظام معلوماتي مركزي من أجل السماح بتسهيل أفضل لتدفق المعلومات المتعلقة بأنظمة الإنتاج الذاتي والإجراءات المختلفة ذات الصلة، ولا سيما الطلبات المتعلقة بالإنتاج الذاتي وتحديد ترتيب الأولوية، وحفظ السجل المشار إليه في المادة 11 من هذا القانون وإتاحة النسخ المطلوبة منه.

يستخدم هذا النظام المعلوماتي على المستوى المحلي من قبل المديريات الجهوية أو المديريات الإقليمية للإداره ويتم ربطه بالإداره المركزية.



يمكن اللوج إلى هذا النظام عبر الخدمات الرقمية التي تقدمها الإدارة إلى المعنين بالأمر بما في ذلك مسیر الشبكة الكهربائية الوطنية.

المادة 30

يقوم مسیر الشبكة الكهربائية الوطنية المعنى، شهريا، بابلاغ الإدارة والهيئة الوطنية لضبط الكهرباء بعدد منشآت الإنتاج التي تم تشغيلها على مستوى شبكته خلال الشهر المنصرم بالإضافة إلى إجمالي الطاقة التراكمية لهذه المنشآت بالكيلوواط و / أو بالكيلو فولط أمبير. كما يرسل كل مسیر للشبكة الكهربائية للتوزيع المعلومات نفسها إلى مسیر الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل.

المادة 31

يجب على كل مسیر للشبكة الكهربائية للتوزيع إرسال القدرة الاستيعابية المتاحة في منطقة التوزيع الخاصة به إلى مسیر الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل في أجل أقصاه 31 سنتير من كل سنة.

الباب الثامن أحكام انتقالية وختامية المادة 32

يتعين على الأشخاص الذاتيين والاعتباريين الذين يستغلون منشآت للإنتاج الذاتي، بتاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، تقديم طلب تسوية وضعيتهم حسب أحكام هذا القانون، داخل أجل سنة ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 33

ينسخ ويعوض البند 2 من الفصل 2 من الظهير الشريف رقم 1.63.226 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1383 (5 غشت 1963) القاضي بإحداث المكتب الوطني للكهرباء شرب كما وقع تغييره وتميمه، كما يلي:
"2- ينفرد بـهيئة وسائل إنتاج الطاقة الكهربائية، دون منشآت الطاقات المتعددة المشار إليها في البند 1 أعلاه وكذا منشآت إنتاج الطاقة الكهربائية من أجل الاستهلاك الذاتي".

المادة 34

ينسخ البند 8 من الفصل 2 من الظهير الشريف رقم 1.63.226 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1383 (5 غشت 1963) القاضي بإحداث المكتب الوطني للكهرباء شرب كما وقع تغييره وتميمه.

المادة 35

ينسخ قرار وزير الأشغال العمومية الصادر في 14 أبريل 1956 بشأن تنظيم الإنتاج الذاتي للطاقة الكهربائية.

المادة 36

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر نصوصه التطبيقية في الجريدة الرسمية.

